

داعش: هذا هو الإسلام، فكفوا عن النفاق!!

نبيل فياض



أكد الهلال الأحمر العراقي، اليوم الخميس [البارحة]، صحة ما نشر من تقارير حول قيام تنظيم الدولة الإسلامية “داعش” بإنشاء سوق للرقيق وبدئه عرض نساء الطوائف للبيع بأسواق مدينة نينوى كـ”سبايا”.

وقال محمد الخزاعي المتحدث باسم الهلال الأحمر، في بيان نشر على موقع الهلال الأحمر، أن “عناصر تنظيم “داعش” خطفوا النساء من الإيزيديات والمسيحيات كسبايا، وعرضوهن في أحد الأسواق لبيعهن”.

واستنكر الهلال الأحمر العراقي الحادث وعبر عن إدانته لهذه الأفعال الإجرامية التي تقوم بها عناصر “داعش” في المدن العراقية.

وكشف الخزاعي أن “التنظيم احتجز عشرات العائلات في مطار تلعفر من التركمان والإيزيدية والمسيحيين، وقتل جميع الرجال”، مناشداً المنظمات الإنسانية والمجتمع الدولي والدولة العراقية إلى “التدخل في نينوى لمعالجة الوضع الإنساني الصعب”.

وأكد شهود عيان من قضاء سنجار “شنگال” غرب محافظة نينوى شمال العراق، الذي يقطنه غالبية من الأقلية الأيزيدية، أن تنظيم “داعش” قتل كل رجال القضاء الذين لم يعلنوا توبتهم للتنظيم أو إسلامهم، وأخذت نساءهم سباياً.

وقال الشهود إنه تم نقل الأيزيديات من بلديتي زمار وسنجان، إلى تلعفر وبعاج، وتم بيعهن كـ"سبايا" في أسواق أقيمت للنخاسة "بيع الرقيق" التي تعود جذورها إلى ما قبل التاريخ.

وكانت وزارة المرأة العراقية قد قالت الاثنين الماضي، في بيان لها، أن "المعلومات تؤكد أن تنظيم "داعش" يحتجز نساء وفتيات في منزل واسع داخل سنجان، كما تم ترحيل عدد من النساء مع عوائلهن إلى مطار تلعفر بعد قتل الرجال، ولا يزال مصير كل هؤلاء النسوة مجهولاً."



نعلّق هنا باختصار: المسلمون المدنيون يستنكرون؟ عيب! أبو بكر البغدادي هو محمد من جديد، وداعش هي الإسلام الحقيقي. " ملك اليمين " محلل من قبل إله المسلمين؛ وما حله إله المسلمين لا سبيل إلى تحريمه. لنقرأ ما يقول موقع إسلامي للفتاوى بهذا الشأن:

" فإن الصواب في لفظ الآية كما وردت في القرآن هكذا: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون: 6] ، [المعارج: 30].

وملك اليمين: هم الأرقاء المملوكون لمن ملكهم عبيداً، ذكوراً أو إناثاً .

والمقصود بقوله (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ): النساء من الرقيق، وهنّ الإماماء، إذ يحقّ لمالكهنّ أن يطأهنّ من غير عقد زواج، ولا شهود، ولا مهر، فهنّ لسن أزواجاً، فإذا جامعهنّ سُميّن (سراري) جمع: سُرّية. وقد انتهى الرق تقريباً في عصرنا هذا، فلم يعد هناك عبيد ولا إماء لأسباب معروفة، وهذا لا يعني إبطال أحكام الرق إذا وجدت أسبابه، كالجهد بين المسلمين والكفار، فإن نساء الكفار المحاربين سبايا تنطبق عليهن أحكام الرق، وملك اليمين، وإن أبطلته قوانين أهل الأرض. وما لم توجد هذه الأسباب الشرعية، فالأصل أن الناس أحرار. قال ابن قدامة في المغني: الأصل في الأدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل. وقال صاحب فتح القدير: والحرية حق الله تعالى، فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك لا يجوز استرقاق الحر، ولو رضي بذلك. والله أعلم.

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=8747>

بعض الأدلة من القرآن:

سورة النساء:

{3} فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ!

قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " إِنْ قِيلَ : كَيْفَ جَاءَتْ " مَا " لِلْأَدْمِيِّينَ وَإِنَّمَا أَصْلُهَا لِمَا لَا يَعْقِلُ !

{24} وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

وَالْحُرِّيَّةَ تَمْنَعُ الْحُرَّةَ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ الْعَبِيدُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ " [النور : 4] أَيْ الْحَرَائِرِ , وَكَانَ عُرْفُ الْإِمَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الزَّنى ; ... الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْمَسْبِيَّاتِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً , أَيْ هُنَّ مُحْرَمَاتٌ إِلَّا مَا مَلَكَتِ الْيَمِينَ بِالسَّبْيِ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ , فَإِنَّ تِلْكَ حَلَالٌ لِلَّذِي تَقَعُ فِي سَهْمِهِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

فِي أَنَّ السَّبَاءَ يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ ; وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَرَوِيَاهُ عَنْ مَالِكٍ , وَقَالَ بِهِ أَشْهَبُ . يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ; فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " . أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ تَحَرُّجِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَطْءِ الْمَسْبِيَّاتِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ ; فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابِهِمْ " إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ , وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاحْتَلَفُوا فِي اسْتِبْرَائِهَا بِمَاذَا يَكُونُ ; فَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَبْرِئُونَ الْمَسْبِيَّةَ بِحَيْضَةٍ ; وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ) . وَلَمْ يَجْعَلْ لِفِرَاشِ الزَّوْجِ السَّابِقِ أَثْرًا حَتَّى يُقَالَ إِنَّ الْمَسْبِيَّةَ مَمْلُوكَةٌ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً زَالَ نِكَاحُهَا فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِمَاءِ , عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : عَلَيْهَا الْعِدَّةُ حَيْضَتَانِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَكَافَّةُ الْعُلَمَاءِ رَأَوْا اسْتِبْرَاءَهَا وَاسْتِبْرَاءَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَاحِدًا فِي أَنَّ الْجَمِيعَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسْبَى الزَّوْجَانِ مُجْتَمِعَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا إِنْ سُبِيَا جَمِيعًا وَاسْتَبْقَى الرَّجُلُ أَقْرَبًا عَلَى نِكَاحِهَا ; فَرَأَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ اسْتِبْقَاءَهُ إِبْقَاءٌ لِمَا يَمْلِكُهُ ; لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لَهُ عَهْدٌ وَزَوْجَتُهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَمْلِكُهُ , فَلَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ; وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ , وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ; لِمَا ذَكَرْنَاهُ ; وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فَأَحَالَ عَلَى مَلِكِ الْيَمِينِ وَجَعَلَهُ هُوَ الْمُؤَثَّرُ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَالتَّعْلِيلُ جَمِيعًا , إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ . وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ ثَانٍ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٌ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ , أَيُّ فَهِنَّ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ ذَاتَ الزَّوْجِ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا وَالصَّدَقَةُ بِهَا طَلَاقُهَا وَأَنْ تَوَرَّثَ طَلَاقُهَا وَتَطْلِيقُ الزَّوْجِ طَلَاقُهَا . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَإِذَا بِيَعْتَ الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجًا فَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِبُضْعِهَا وَكَذَلِكَ الْمَسْبِيَّةُ ; كُلُّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا . قَالُوا : وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا لَهَا ; لِأَنَّ الْفَرْجَ مُحَرَّمٌ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالِ وَاحِدَةٍ بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَنَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

نَبَأَ تَعَالَى عَلَى تَخْفِيفِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الطَّوْلَ . . . وَوَلَدَ الْأُمَّةِ يَكُونُ
رَقِيقًا ; وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَمَشَّى عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ .

إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فَارَقَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْهَا وَادٌ ; فَإِنْ كَانَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا
. وَقَالَ مَسْرُوقٌ : يُفْسَخُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ; لِأَنَّهُ أَمْرٌ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَيْتَةِ , فَإِذَا ارْتَفَعَتْ
الضَّرُورَةُ ارْتَفَعَتْ الْإِبَاحَةُ ...

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةَ نَفْسِهِ ; لِتَعَارُضِ الْحُقُوقِ وَاخْتِلَافِهَا .
... لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْأُمَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ .

إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ جُلِدَتْ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرَّةِ ; وَإِسْلَامُهَا هُوَ إِحْصَانُهَا فِي قَوْلِ
الْجُمْهُورِ , إِبْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَعَلَيْهِ فَلَا تُحَدِّدُ كَافِرَةً إِذَا زَنَتْ , وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : إِحْصَانُهَا التَّزْوُجُ بِحُرٍّ . فَإِذَا زَنَتْ
الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ... وَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا ; لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَتَنَصَّفُ .

...

فَإِنْ زَنَتِ الْأُمَّةَ ثُمَّ عَنَقَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْدَّهَا سَيِّدُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى حَدِّهَا , وَالسُّلْطَانُ
يَجْلِدُهَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ ; فَإِنْ زَنَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَجْلِدَهَا أَيْضًا لِحَقِّ
الزَّوْجِ ; إِذْ قَدْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ مَلِكًا لِلْسَيِّدِ , فَلَوْ كَانَ ,
جَازَ لِلْسَيِّدِ ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّهُمَا حَقٌّ .

...وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا زَنَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ حُدَّتْ حَدَّ الْإِمَاءِ ; وَإِذَا زَنَتْ وَهِيَ لَا
تَعْلَمُ بِالْعِتْقِ ثُمَّ عَلِمَتْ وَقَدْ حُدَّتْ أُقِيمَ عَلَيْهَا تَمَامُ حَدِّ الْحُرَّةِ ; ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَلَمْ يَذْكَرْ حَدَّ الْعَبِيدِ ; وَلَكِنَّ حَدَّ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ سَوَاءٌ ; خَمْسُونَ جَلْدَةً فِي الزَّوْجِ , وَفِي
الْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ ; لِأَنَّ حَدَّ الْأُمَّةِ إِنَّمَا نَقَصَ لِنُقْصَانِ الرِّقِّ فَدَخَلَ الذُّكُورَ مِنَ
الْعَبِيدِ فِي ذَلِكَ بَعْلَةَ الْمَمْلُوكِيَّةِ , كَمَا دَخَلَ الْإِمَاءُ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ
لَهُ فِي عَبْدٍ) .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ الزَّانِيَةِ لَيْسَ بِبَيْعِهَا بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ لَزِمَ عَلَى رَبِّهَا , وَإِنْ اخْتَارُوا

لَهُ ذَلِكَ ; لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ) . وَلَعَلَّ السَّيِّدَ الثَّانِي يُعْفَى بِالْوَطْءِ أَوْ يُبَالِغُ فِي التَّحَرُّزِ فَيَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ .
أَيُّ الصَّبْرِ عَلَى الْعُزْبَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ ... سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرِ) .

{36} وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

سورة النور:

{33} وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ

رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي , وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَتَانِ إِحْدَاهُمَا تُسَمَّى مُعَادَةَ وَالْأُخْرَى مُسَيِّكَةَ , وَكَانَ يُكْرَهُهُمَا عَلَى الزَّانِي وَيَضْرِبُهُمَا عَلَيْهِ إِبْتِغَاءَ الْأَجْرِ وَكَسْبِ الْوَلَدِ ; فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِ وَفِيمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

أَيُّ الشَّيْءِ الَّذِي تَكْسِبُهُ الْأُمَّةُ بِفَرْجِهَا وَالْوَلَدَ يُسْتَرْقَى فَيُبَاعُ . وَقِيلَ : كَانَ الزَّانِي يَفْتَدِي وَلَدَهُ مِنَ الْمَرْزِيِّ بِهَا بِمِائَةِ مِنْ الْإِبِلِ يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهَا .

{58} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتَأْذَنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

قَالَ مُقَاتِلٌ : نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءِ بِنْتِ مَرْثَدٍ , دَخَلَ عَلَيْهَا غُلَامٌ لَهَا كَبِيرٌ , فَاشْتَكَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ . وَقِيلَ : سَبَبَ نَزُولِهَا دُخُولُ مُدْلِجٍ عَلَى عُمَرَ ; وَسَيَّاتِي . يُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ظَهِيرَةَ لِيَدْعُوهُ , فَوَجَدَهُ نَائِمًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ , فَدَقَّ عَلَيْهِ الْغُلَامُ الْبَابَ فَنَادَاهُ , وَدَخَلَ , فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَجَلَسَ فَانْكَشَفَ مِنْهُ شَيْءٌ , فَقَالَ عُمَرُ : وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدَمَنَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ ; ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَنْزَلَتْ , فَخَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . وَهِيَ
مَكِّيَّةٌ .

سورة الروم:

{28} ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ
فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.
ملاحظة:

التفسير كلها من القرطبي.



أسواق الرقيق في الإسلام:

نقدم هنا بضع مقاطع من مراجع قديمة تحدّثت عن أسواق الرقيق في الإسلام:

" درب مشترك:

هذا الدرب يقرب من درب العدّاس تجاه الخط الذي كان يعرف بالمساطح، وفيه
الآن سوق الجوّاري، عرف أولاً بدرب الأخاني قاضي القضاة برهان الدين المالكي، فإنه

كان يسكن فيه، ثم هو الآن يقال له درب مشترك وهذه كلمة تركية أصلها بلسانهم أج ترك بضم الهمزة وأشمامها، ثم جيم بين الجيم والشين ومعنى هذا السم ثلاث نخيل، وعربته العامة فقالت مشترك وهو مشترك السلاح دار الظاهر برقوق، فإنه سكن بها ومات في سنة 801. " (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 681).

" المدرسة البوبكرية: هذه المدرسة بجوار درب العباسي قريباً من حارة الوزيرية بالقاهرة، بناها الأمير سيف الدين اسنبغا بن الأمير سيف الدين بكتمر البوبكري الناصري، ووقفها على الفقهاء الحنفية، وبنى بجانبها حوض ماء للسبيل وسقاية ومكتباً للأيتام، وذلك في سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة، وبنى قبالتها جامعاً، فمات قبل إتمامه وكان يسكن دار بدر الدين الأمير طرنطاي المجاورة للمدرسة الحسامية، تجاه سوق الجواري، فلذلك أنشأ هذه المدرسة بهذا المكان لقربه منه، ثم لما كانت سنة خمس عشرة وثمانمئة... ونودي ألا يدخل أحد الحمام إلا بمنزر، ولا يمشي اليهود والنصارى إلا بالغيار، وضربوا على ترك ذلك. وكسبت الحمامات وأخذ منها جماعة وشهروا من أجل أنهم وجدوا بغير منزر. ومنع أن يدخل أحد إلى سوق الرقيق إلا أن يكون بائعاً أو مشترياً؛ وأفرد الجواري من الغلمان، وجعل لكل منهم يوم. " (المقريزي، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، 118).

" فكنت أراه جمعةً في سوق الجواري، وجمعة في سوق الكتب ليجمع بذلك بني الدر والدراري. وتعلم اللغة التركية من جواريه، وتكلم بها فقل من يؤاخذه فيها لما يجاريه. هذا مع براعة في عبارته، وفصاحة في كلامه، وبلاغة في إشارته". (الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، 4).

" أبو هفان قال: حدثني يوسف ابن الداية قال: كان أبو نواس قاعدا عندنا في سوق الرقيق وهو يعترض الجواري فاشترى عدة وباع عدة وكن حسان الوجوه آخذات بالألباب فقال له: يا أبا علي تترك مثل هؤلاء اللواتي يرغب فيهن وترغب في الغلمان؟ " (أبو هفان، أخبار أبي نواس، 20).

